

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١
في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث
العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٢ بضم أعضاء إلى مجلس أكاديمية
البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فروق :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤، ٤، ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١
المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٣ - يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء
على عرض وزير البحث العلمي .

ويتولى رئيس الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ، ويمثلها في صلاتها مع
الغير وأمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها
وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة إلى الأجهزة والمباني والمعاهد
التابعة له .

ويعاون رئيس الأكاڤمية نواب الرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم
قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الأكاڤمية .
ويقوم أقدم نواب رئيس الأكاڤمية مقامه عند غيابيه .

مادة ٤ - يكون للأكاڤمية مجلس يسمى "مجلس الأكاڤمية" يشكل برئاسة
رئيس الأكاڤمية وهضوية كل من :

نواب رئيس الأكاڤمية .

سنة من رؤساء الجامعات يختارهم وزير التعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مدير المركز القومى للبحوث .

رئيس هيئة الطاقة الذرية .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

اثنين من مديرى المعاهد البحثية التابعة لرئيس الأكاڤمية يختارهما رئيس الأكاڤمية
لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مدير مركز البحوث الزراعية .

مدير مركز البحوث المائية .

رئيس الهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى .

مدير المعهد القومى للنقل .

نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

رئيس الاتحاد العلمى المصرى .

أمين عام وزارة الحكم المحلى .

